اجارة فاسدة حق الحبس لاستيفاء الاجرة المعجلة واذا مات الاجر فهو احق بثمنه من سائر الغرماء و
ذكر في آخر باب البيع الفاسد والعتق فيه من بيوع الجامع اذا استأجر عبدا ليخدمه شهرا بامة ورطل من
خمر وقبض العقد وعجل الاجرة ثم نقض الاجر العقد بحكم الفساد له ذلك وللمستأجر حق حبس العبد لا
سترداد الاجرة فلو مات العبد في يده يموت امانة لانه بطل الفسخ فعاد الامر الى ما كان والمستأجر
في يد المستأجر امانة فكذا هذا ولو مات الاجر فالمستأجر احق بالعبد حتى يستوفي منه الاجر لانه
بيد مستحقة في المحل قال ولو كانت الاجارة فاسدة بدين كان للمستأجر على الآجر والمسئلة بحالها
ليس له حق الحبس ولا يكون احق به من سائر الغرماء ولو كانت الاجارة صحيحة فتفاسخا العقد كان
له حق الحبس في الحالين جميعا ولو مات الاجر فهو احق به من سائر الغرماء وفي هذا الباب ايضا
مسئلة البيع الفاسد فقال ولو كان لرجل على رجل الف فاشترى منه بذلك الدين عبدا بيعا فاسدا
بامر البائع ثم نقض البائع البيع ليس للمشتري ان يحبس العبد حتى يستوفي ما على البائع من الدين لان
الدين ما وجب بمقابلة هذا العين وحكما للفسخ بل كان واجبا بسبب آخر فلا يكون له حق حبسه
لاستيفاء الدين فلو مات البائع وعليه ديون كثيرة لا يكون المشتري احق به من سائر الغرماء لانه
لا اختصاص له به لان المبيع ان كان في يده وضمانه لكنها ليست بيد مستحقة شرعا ولو كان البيع
جائزا والمسئلة بحالها كان له حق حبس المبيع لاسترداد الثمن ولو مات البائع كان هو احق
به من سائر الغرماء والفرق ان في البيع الصحيح حصل الفسخ بعد قبض البائع الثمن وكان للمشتري
حق حبس المبيع لاسترداد الثمن وفي البيع الفاسد حصل الفسخ قبل قبض البائع الثمن فلا يكون
له ذلك بيانه وهو انه متى باع العبد بما عليه من الدين بيعا صحيحا فقد وقع البيع بمثل ذلك
الدين لا بعينه والبيع الصحيح يوجب الملك بنفس العقد فقد ملك البائع في ذمة المشتري مثل
ما للمشتري عليه فيلتقيان قصاصا فصار قابضا للثمن بحكم المقاصة فاما البيع الفاسد فلا يملك
البائع شيئا في ذمة المشتري فلا يصير قابضا للثمن بحكم المقاصة وذكر في بعض الكتب ايضا
بعد مسئلة البيع مسئلة الرهن فقال ولو كان رجلا اخذ من رجل رهنا فاسدا بان رهن
منه نصف داره شايعا او نصف عبده على ان يقرضه بعد الرهن الفا فقبض الرهن و
اعطاه الالف فاستهلك القرض الحال ثم نقض الراهن الرهن بحكم الفساد فللمرتهن ان
يحبس الرهن حتى يستوفي الدين الذي رهن به لان المرتهن انما استعار اليد في الرهن
بمقابلة الدين الذي اقرضه فكان له حق الحبس لاستيفائه كما في البيع وكما في الرهن الصحيح
اذا تفاسخا الرهن فلو هلك الرهن في يد المرتهن بعد الفسخ يهلك بالاقل من قيمته
ومن الدين ~~فكذا هذا ولو~~ لان بهلاك الرهن بطل الفسخ فعاد الامر الى ما كان والرهن
كان مضمونا بالاقل من قيمته ومن الدين فكذا ولو مات الراهن وعليه ديون كثيرة فالمرتهن
احق به من سائر الغرماء حتى يستوفي دينه لان له على المحل يدا مستحقة على ما ذكرنا
قال هذا اذا كان الرهن الفاسد بمقابلة الدين فلو كان الرهن بدين كان على الراهن
قبل ذلك والمسئلة بحالها لا يكون للمرتهن حق حبس المرهون حتى يستوفي الدين
كما في الرهن الجائز بدين كان عليه قبله اذا تفاسخا الرهن لا يكون للمرتهن حق الحبس

لاستيفا

لاستيفاء الدين والجامع بينهما انه ما يستفاد ملك اليد بمقابلة هذا المال فلا يكون له حق الحبس
لاستيفاء مال وجب بجهة اخرى فان مات الراهن وعليه ديون كثيرة كان هو اسوة الغرماء لانه
ليست له على المحل يد مستحقة على ما مر ونحوه قال ولو رهنه بذلك مدبرا وام ولد كان للراهن
ان ياخذ ذلك الرهن في الوجهين جميعا لان رهنهما باطل بخلاف ما تقدم لانه فاسد غير
باطل وذكر في المحيط كل حكم في الرهن الصحيح فهو الحكم في الرهن الفاسد هكذا ذكر في الجامع
وشرح القدوري وذكر الكرخي ان المقبوض بحكم الرهن الفاسد لا يتعلق به الضمان والمقبوض
بحكم الرهن الباطل لا يتعلق به الضمان اصلا بالاجماع وفي نكاح العيون في بيان التصرفات الفاسدة
وفي الرهن الفاسد وهو رهن المشاع للراهن ان ينقضه كالبيع الفاسد ولو هلك في يد المرتهن
امانة عند الكرخي وفي الجامع ما يدل على انه كالرهن الجائز المعلى عن ابي يوسف رحمه الله رهن
من آخر عبدا قيمته الفان بالف على ان المرتهن ضامن للفضل فانه رهن فاسد ذكره في اخر الفصل الثاني
من رهن المحيط فالفاسد من الرهن ما يكون منعقدا لكن بوصف الفساد كالفاسد من البيوع وشرط
انعقاد الرهن ان يكون الرهن مالا وانما بلا به مضمون ففي كل موضع كان الرهن مالا والمقابل به
مضمونا الا انه فقد بعض شرايط الجواز ينعقد الرهن لوجود شرط الانعقاد لكن بصفة الفساد
لانعدام شرط الجواز وفي كل موضع لم يكن الرهن مالا او لم يكن المقابل بالرهن مضمونا لا
ينعقد الرهن اصلا هكذا ذكر في المحيط وذكر في رهن الجامع ولو كان الدين المقابل بالرهن
مضمونا فاسدا فحكم هذا الرهن حكم الرهن الصحيح حتى يهلك بالاقل من قيمته ومن الدين حتى لو
اشترى خلا فاعطاه بالثمن رهنا ثم تبين انها خمر او اشترى شاة مذبوحة واعطاه بالثمن رهنا
ثم تبين انها ميتة فانه يهلك مضمونا وكذلك لو اشترى عبدا ورهن بالثمن رهنا ثم تبين انه
حر او استهلك شاة مذبوحة لانسان فاعطاه بقيمتها رهنا ثم تبين انها كانت ميتة وقد هلك
الرهن فانه يغرم الاقل من قيمة الرهن ومما رهن به ولو استأجر نائحة او مغنية واعطاها
بالاجرة رهنا فهلك في يدها يهلك امانة وفي رهن فتاوى قاضيخان ولو استأجر مسلم
خلا واعطى بالثمن رهنا فضاع الرهن في يده ثم ظهر انها كانت خمرا يضمن المرتهن الرهن و
لو اشترى عبدا ورهن بثمنه رهنا فضاع ثم ظهر انه كان حرا لا يضمن شيئا لانه رهن باطل
والاول فاسد وفي فتاوى الديناري اذا رهن مسلم من مسلم شيئا بخمر وهلك الرهن عند
المرتهن لا يتعلق الضمان بهلاكه وهذا الرهن باطل ويكون امانة عنده وله ان يسترده من المرتهن
فان هلك لم يكن لكل واحد منهما على الاخر شيء وهكذا الحكم اذا كان المرتهن مسلم والراهن كافر
فالرهن باطل وللراهن ان يسترد وليس للمرتهن شيء ولو كانا كافرين قال هو صحيح فيما بينهما
ويهلكه بمثل الخمر او بثمنها ان اشترى ويهلك ما فيه لو هلك وفيها ايضا ثمن الخمر من المسلم
الى المسلم او ذمي او بثمن الخنزير باطل وفيها ايضا لو اشترى شيئا بدراهم بعينها واعطى
بها رهنا كان باطلا لانها لا تتعين وانما يجب مثلها في الذمة والرهن غير مضاف الى ما في
الذمة ذكره قاضي ظهير في رهن فتاواه ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده الرهن بالاعيان
باطل مضمونة كانت الاعيان او غير مضمونة وقال الامام شمس الائمة السرخسي الرهن بالاعيان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)